

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تقرير عن طلبات الإجراءات العاجلة الواردة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية*

ألف - مقدمة

١- تنص المادتان ٥٧ و ٥٨ من النظام الداخلي للجنة على توجيه نظر اللجنة إلى جميع طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة لغرض النظر فيها وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية. ولأبي عضو في اللجنة يطلب النص الكامل لهذه الطلبات بلغتها الأصلية الحصول على ذلك. ويوجز هذا التقرير المواضيع الرئيسية المتصلة بطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية والقرارات المتخذة في هذا الصدد منذ الدورة الرابعة عشرة للجنة.

باء - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة منذ الدورة الرابعة عشرة للجنة

٢- بينت اللجنة في تقريرها المتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة المعتمد في دورتها الرابعة عشرة القرارات التي اتخذت بشأن طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والبالغ عددها ٤٩٥ طلباً. وخلال الفترة الفاصلة بين هذا التاريخ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تلقت اللجنة ٥٦ طلباً جديداً تتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة، سُجِّل منها ٥٣ طلباً. وترتبط الطلبات المسجلة بأحداث وقعت في توغو، والعراق، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك. وترد أدناه قائمة بطلبات الإجراءات العاجلة المسجلة (انظر الجدول).

٣- ولم تُسجل ثلاثة طلبات للأسباب التالية: لم تكن المعلومات المقدمة كافية لتسجيل الطلب، ولم يرد مقدمو الطلب على الرسالة التي بعثتها اللجنة إليهم لتزويدها بمعلومات إضافية (قضيتان تتعلقان بكوبا)؛ وقعت الأحداث في دولة غير طرف في الاتفاقية (مصر).

٤- وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، سجلت اللجنة ما مجموعه ٥٤٧ طلباً للإجراءات العاجلة، موزعة حسب السنة والبلد على النحو التالي:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).



الجدول
الإجراءات العاجلة المسجلة، سنوياً وحسب البلد

السنة	الأرجنتين	أروبييا	البرازيل	كمبوديا	كولومبيا	كوبا	هندوراس	العراق	كازاخستان	العرب	موريتانيا	المكسيك	سري لانكا	تنغور	الجموع
٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	٥	
٢٠١٣	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	٦ ^(١)	-	٧	
٢٠١٤	-	-	١	١	١	-	-	٥	-	-	-	٤٣	-	٥١	
٢٠١٥	-	-	-	-	٣	-	-	٤٣	-	-	-	١٦٥	-	٢١١	
٢٠١٦	-	-	-	-	٤	-	-	٢٢	-	١	-	٥٨	-	٨٥	
٢٠١٧	٢	١	-	-	٣	-	-	٤٣	٢	٢	١	٣١	١	٨٦	
٢٠١٨	-	-	-	-	٩	١	١٤	٤١	-	-	-	٣٤	٢	١٠٤	
الجموع	٢	١	١	١	٢١	١	١٤	١٥٤	٢	٣	١	٣٤٥	٢	٥٤٩	

(أ) يتعلق الإجراء العاجل رقم ٢٠١٣/٩ بشخصين. ولهذا السبب، يُحسب هذا الإجراء إجراءين عاجلين.

(ب) حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

جيم - متابعة طلبات الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: الاتجاهات منذ الدورة الرابعة عشرة (حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

٥- تواصل اللجنة اتصالاتها مع البعثات الدائمة للدول الأطراف، ومع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، بتوجيه مذكرات ورسائل باسمها هي إلى الدول ومقدمي الطلبات، وكذلك بمناسبة انعقاد الاجتماعات، وعن طريق الاتصال بالهاتف.

٦- وتؤكد المعلومات المقدمة في إطار الإجراءات العاجلة العديد من الاتجاهات الواردة في التقارير التي اعتمدت في الدورات الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة (CED/C/11/3، و CED/C/12/2، و CED/C/13/2، و CED/C/14/2). ويرتبط أغلب قضايا طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة بأحداث وقعت في المكسيك والعراق. وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير، توضح اللجنة الاتجاهات التالية التي لاحظتها في الدول الأطراف المعنية.

١- الاتجاهات في المكسيك والعراق

(أ) المكسيك

٧- ردت الدولة الطرف على أغلب القضايا المسجلة في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، كانت مهل الردود أطول بكثير فيما يتعلق بمذكرات المتابعة: أصبحت المعلومات المقدمة أوجز مع مرور الوقت، وتظهر الردود التي تلقتها اللجنة عدم إحراز أي تقدم في إجراءات البحث والتحقيق.

٨- وفيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة التي ردت فيها المكسيك على توصيات اللجنة وطلباتها، فلا تزال المعلومات الواردة تشير إلى أن التدابير المتخذة كانت محدودة، ومعزولة، وذات طابع رسمي أصلاً، ولم تندرج على ما يبدو ضمن استراتيجية محددة مسبقاً للبحث والتحقيق،

ولم تكن موضوع استراتيجية من هذا القبيل. وتظل مبادرات أفراد الأسرة، والأقارب، وممثلي الأشخاص المختفين ضرورية لكي تمضي إجراءات البحث والتحقيق قدماً.

٩- وما فتى مقدمو الطلبات، في أغلب القضايا، يعربون عن أسهم بشأن حالة الجمود التي تميز إجراءات البحث والتحقيق. فقد أعربوا في هذا الصدد عن أسفهم لعدم فتح تحقيقات ميدانية، ولعدم اتخاذ أي تدابير لضمان إجراء استعراض شامل وعميق للأدلة المتاحة.

١٠- ولا يزال مقدمو الطلبات يؤكدون في كثير من الأحيان أن السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث موضوع الإجراءات العاجلة، وأن الإجراءات لم تحرز أي تقدم. وفي هذه القضايا، شددت اللجنة على أهمية إنشاء آليات لمساءلة موظفي الدولة المسؤولين عن البحث والتحقيق، وطلبت من الدولة الطرف التحقيق في ادعاءات مفادها أن تدخلات موظفي الدولة قد أعاققت الإجراءات.

١١- ويفيد مقدمو الطلبات في كثير من الأحيان بأن الدعم الذي يقدم إلى أسر وأقارب الأشخاص المختفين محدود جداً، ولا يفي باحتياجاتهم. وفي القضايا التي أبلغ أصحابها بهذه المشاكل، دكرت اللجنة الدولة الطرف بأهمية تحديد وتنفيذ تدابير الدعم والحماية، بالتشاور مع المستفيدين، بما يكفل تلبية احتياجاتهم. وتوضح هذه القضايا أيضاً أن للاختفاء القسري تأثيراً غير متناسب على النساء، علماً أنهن عادةً ما يتحملن لوحدهن عبء إعالة أسرهن.

١٢- وحتى تاريخ هذا التقرير، تلقت اللجنة ما مجموعه تسعة طلبات جديدة تتعلق بمزاعم اختفاء مهاجرين قسراً. وتظهر هذه القضايا مدى الصعوبات التي تواجه الأسر في الحصول على المعلومات، والمشاركة بأي طريقة كانت في تنفيذ إجراءات البحث والتحقيق. ويضع السفر لمسافات طويلة، والطابع الرسمي المفرط لآليات المساعدة الدولية، عقبات رئيسية أمام هذه الأسر. وتوجد بالفعل اتفاقات للتعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية، لكنها لم تسفر عن أي نتائج مُرضية. وفيما يتعلق بهذه القضايا، تشدد اللجنة على أهمية مشاركة أعضاء الأسر في الإجراءات بوساطة وسائل التواصل مثل التداول بالفيديو.

١٣- وتود اللجنة أيضاً أن تسترعي الانتباه إلى الآمال التي أعربت عنها أسر وأقارب المختفين بعد الانتخابات. وتظهر المعلومات التي تلقتها اللجنة المبادرات الإيجابية المتخذة في إطار إجراءات التحقيق في هذه القضايا.

(ب) العراق

١٤- فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة المسجلة بشأن أحداث وقعت في العراق، لا يزال ١٥ من هذه الطلبات حياً على ورق، على الرغم من إرسال أربع رسائل تذكير إلى الدولة الطرف. وفي القضايا التي وردت ردود عليها، لا تزال الدولة الطرف تدعي أن السلطات لا تملك أي معلومات عن الأشخاص المختفين. ولم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة للبحث عن هؤلاء الأشخاص والتحقيق في ادعاءات اختفائهم قسراً. وفي بعض القضايا، لا تزال الدولة الطرف تطلب إلى الأسر الاتصال بالسلطات وتقديم معلومات عن الشخص المختفي. وفي هذه القضايا، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الكيفية التي تُعامل بها الأسر، وعدم تكرار السلطات لرسائل اللجنة التي تقدمها هذه الأسر إلى السلطات. وفي قضايا

أخرى، اكتفت الدولة الطرف بالإشارة إلى أن الشخص المختفي موجود في ضمن قائمة الأشخاص المطلوبين للعدالة بسبب صلاتهم بالدولة الإسلامية.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طلبت البعثة الدائمة للعراق عقد اجتماع مع الأمانة لعرض موقفها من القضايا التي سجلتها اللجنة. وسلطت البعثة الضوء على صعوبة الحصول على المعلومات بشأن هذه القضايا. وأشارت أيضاً إلى أن عدداً من هذه القضايا تتعلق باختفاء مزعوم لإرهابيين، ومن ثم فإنها لا تعتبرها حالات اختفاء قسري. وفي ضوء ما تقدم، شددت الأمانة على أنه إذا كان الشخص قيد الاحتجاز الانفرادي، ولا يُعلم أي شيء عن مصيره، فمن الأهمية بمكان اعتباره شخصاً محتفياً. ودعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تقدم أي معلومات من شأنها توضيح مصير الأشخاص الذين سُجلت بأسمائهم طلبات الإجراءات العاجلة وتقفي أثرهم.

١٦- وكان للجنة اتصالات كثيرة مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة تتعلق بالأحداث في العراق، وطلبت إليهم تقديم مزيد من المعلومات عن طريقة عرض الوقائع إلى السلطات الوطنية، عملاً بالفقرة (٣)(أ) من المادة ٣٠. وترى اللجنة أن هذه المادة من الاتفاقية ترمي أيضاً إلى تيسير عملية التواصل مع الدولة الطرف بشأن حالات الاختفاء ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه وفقاً للشروط المفروضة بموجب الفقرة (٢)(ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن ملف الاختفاء المزعوم ينبغي أن يكون قد "قُدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية". ولهذا السبب، يتعين على مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة أن يقدموا أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الخطوات التي اتخذوها من أجل عرض قضيتهم على السلطات الوطنية المختصة، أو أن يشرحوا بالتفصيل الأسباب التي تحول دون وفائهم بذلك. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة على تزويدها بنسخ من شكاواهم إلى السلطات الوطنية لأن ذلك عنصر أساسي لتيسير عملية تحديد القضايا القائمة. وتسجيل طلب الإجراءات العاجلة غير مشروط بإرسال هذه النسخ.

(ج) دول أطراف أخرى

١٧- فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة المتعلقة بدول أطراف أخرى، ترى اللجنة أن عدد الطلبات المسجلة لا يسمح بالكشف عن ظواهر متكررة. ومع ذلك، تشدد اللجنة على العناصر التالية التي لها علاقة بطلبات الإجراءات العاجلة.

١٨- 'أ' أرمينيا

١٨- في قضية السيد أرا خاشاتريان (الإجراء العاجل رقم ٣٧٦/٢٠١٧)، أرسلت الدولة الطرف رداً أكدت فيه أن تحقيقاً تمهيدياً لا يزال جارياً منذ عام ٢٠١١. وقد أحيل هذا الرد إلى مقدمي الطلبات للتعليق عليه. وفي ضوء المعلومات الواردة، وجهت اللجنة رسالة تعرب فيها عن قلقها إزاء ما يلي: لا يزال مصير السيد خاشاتريان ومكان وجوده مجهولين بعد مرور أكثر من سبع سنوات؛ لا يوجد في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ما يوحي بأن السلطات المعنية بالقضية قد وضعت أي استراتيجية أو خطة للتحقيق؛ استعريض عن المحقق الرئيسي المكلف بالقضية بمحقق آخر سبع مرات، الأمر الذي حال دون إجراء تحقيق كامل ومتسق في اختفاء

السيد خاشاتريان؛ لم تتلق أسرة السيد خاشاتريان وممثلوه أي معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق؛ يُزعم أن العديد من سلطات الدولة الطرف تصرفت تصرفاً عدوانياً إزاء أسرة السيد خاشاتريان. وقد طلبت الدولة الطرف وقتاً إضافياً للرد على توصيات اللجنة؛ وقد منحتها اللجنة مهلة حتى ١٧ أيلول/سبتمبر. وأحيل رد الدولة الطرف المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى مقدمي الطلب؛ وقد كرّر هؤلاء تأكيد بملاحظاتهم بخصوص أوجه القصور التي اعترت إجراءات البحث والتحقيق.

٢٤ البرازيل

١٩- في قضية دافي سانتوس فيوزا (طلب الإجراء العاجل رقم ٦١/٢٠١٤)، أُرسِلت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ مذكرة متابعة إلى الدولة الطرف تحوي طلب الحصول على معلومات إضافية. وطلبت الدولة الطرف تمديد المهلة التي حُدِدت لها للرد، فمُددت المهلة إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم تتلق اللجنة أي رد رغم رسائل التذكير التي بعثتها إلى الدولة الطرف [ولا يُعرف ما إذا كان الرد قد ورد قبل انعقاد الدورة].

٣٤ كمبوديا

٢٠- لا يزال طلب الإجراء العاجل المسجل باسم السيد خيم سوبات (طلب الإجراء العاجل رقم ١١/٢٠١٤) قيد النظر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُرسِلت اللجنة إلى الدولة الطرف مذكرة متابعة تطلب فيها موافقتها بمعلومات إضافية، وتذكرها بالتزامها باتخاذ تدابير البحث والتحقيق على أساس جميع الفرضيات المحتملة في هذه القضية، بما فيها إمكانية تورط موظفين حكوميين فيها. ومنذئذ، لم تبعث الدولة الطرف أي رد، الأمر الذي عطّل سير الإجراءات. وستبعث اللجنة مذكرة متابعة في حال عدم تلقيها رداً من الدولة الطرف.

٤٤ كولومبيا

٢١- على نحو ما جاء في تقرير الدورة الثالثة عشرة، تشير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، التي بلغ عددها ١٩ طلباً، إلى أن إجراءات البحث والتحقيق كثيراً ما تصل إلى طريق مسدود بعد بضعة أشهر من بدايتها. وفي قضايا مختلفة، أفاد مقدمو الطلبات بأن مذكرات اللجنة أفضت إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، رغم أن هذه الإجراءات لا تندرج، فيما يبدو، في إطار استراتيجية بحث وتحقيق واضحة المعالم (CED/C/13/3)؛

٢٢- ومن بين طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعلق العديد منها باختفاء شباب في بوغوتا والمنطقة المحيطة بها. وعلى الرغم من وجود أدلة على احتمال تورط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تشير المعلومات المقدمة إلى أن هذا الاحتمال يُرفض في كل مرة أو يكاد. وفي هذه القضايا، تميل السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق إلى "لوم" الشخص المختفي أو وصمه (بمحنة أنه ينشط في شبكات الاتجار بالمخدرات، والدفع بأنه "كان بالتأكيد محموراً قبل اختفائه" أو تشكك في حالته النفسية وقت الوقائع). وقد اعتُبرت هذه التعليقات، التي لا تستند إلى أي دليل، من العوامل العامة التي توقع أسر الأشخاص المختفين وأقاربهم ضحايا من جديد.

٢٣- وتكشف المعلومات التي تلقتها اللجنة أيضاً عن الارتباك الذي ترتب على غياب الوضوح فيما يتعلق بولاية وحدة البحث عن المختفين ومواردها، وهي جزء من النظام العام للعدالة الانتقالية الذي أنشئ بعد إبرام اتفاق السلام. وإذا كانت الغالبية العظمى من طلبات الإجراءات العاجلة التي سجلتها اللجنة لا تتعلق بأحداث وقعت في سياق النزاع الكولومبي ونتيجة عنه، فقد أثارت عدة قضايا تساؤلات بشأن السلطات التي قد تكون معنية بهذا الأمر، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع المهام بين الوحدة وآلية البحث العاجل التابعة للجنة المعنية بالبحث عن المختفين. ولا تعمل الوحدة بكامل طاقتها، ولم تكتمل بعد عملية الموافقة على المراسيم والميزانيات اللازمة لإنشاء كامل هيكلها الداخلي، وتعيين الموظفين اللازمين (٥٢٢ شخصاً) لتمكين هذه الهيئة من الاضطلاع بولايتها. وفي ضوء ما تقدم، طلبت اللجنة عدة مرات إلى الدولة الطرف توضيح مهام هذه الوحدة مقارنة بآلية البحث العاجل، لكنها لم تتلق أي رد على ذلك.

٥' كوبا

٢٤- تلقت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أول طلب يتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن أحداث وقعت في كوبا. وردت الدولة الطرف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأحيل ردها هذا إلى مقدمي الطلب للتعليق عليه.

٦' هندوراس

٢٥- كما ورد في تقرير الدورة الرابعة عشرة، تلقت اللجنة تعليقات الدولة الطرف على ١٤ طلباً من طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة. وفيما يتعلق بما عدده ١٣ طلباً للإجراءات العاجلة التي ترتبط باختفاء مهاجرين، فإن التعليقات الواردة عامة جداً، ولا تتضمن أي معلومات عن القضايا الفردية. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق لم تتخذ التدابير اللازمة للشروع في إجراءات المساعدة القانونية الدولية، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، وذلك من أجل تعقب طرق الهجرة التي يسلكها الضحايا، وتسهيل الضوء على الوقائع المرتبطة بذلك. وفي جميع هذه القضايا، لا تزال اللجنة تنتظر تعليقات مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة.

٧' كازاخستان

٢٦- فيما يتعلق بطلبين للإجراءات العاجلة مسجلين في عام ٢٠١٧ باسم زابيت كيتشي وإنفر كيليش (الطلبان العاجلان رقم ٢٠١٨/٤١٥ ورقم ٢٠١٨/٤١٦)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الشخصين المختفين وُضعا على متن طائرة وُرِحلا إلى تركيا، وأن السلطات ليس لديها أي معلومات عن مصيرهما أو مكان وجودهما منذ ذلك الحين. وأرسلت اللجنة مذكرة متابعة إلى الدولة الطرف لتذكيرها بأن هذين الشخصين شوهدا لآخر مرة وهما في عهدة سلطات الدولة الطرف؛ ومن ثم، فهي ملزمة، بموجب الاتفاقية، بالبحث عنهما والعثور عليهما. وفي هذا الصدد، احتجت اللجنة بالمواد من ١٤ إلى ١٦ من الاتفاقية. وشرحت الدولة الطرف في ردها مراحل الإجراءات التي أفضت إلى ترحيل الشخصين المختفين إلى تركيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغت اللجنة بأن زابيت كيتشي "ظهر من جديد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨"، وأنه محتجز في تركيا في سجن في كوكايلي، وأنه لا يمكن زيارته غير مرة واحدة كل أسبوعين. وأبلغت اللجنة

أيضاً بأن إنفر كيليش "ظهر من جديد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨"، لكنه عُذّب لمدة ثلاثة وستين يوماً، وهو في حالة صحية سيئة. وأُرسلت إلى مقدمي طلب الإجراءات العاجلة رسالة تطلب إليهم توضيح ما إذا كانوا يعلمون بالضبط مكان وجود زابيت كيتشي وإنفر كيليش، وما إذا كان قد سُمح لأقاربهما وممثليهما بزيارتهما. ويوجد إنفر كيليش وزابيت كيتشي حالياً رهن الاحتجاز في سجن كوكايلي (تركيا). وفي ضوء هذه المعلومات، قررت اللجنة إغلاق هذه الإجراءات على وجه الاستعجال.

١٨ 'سري لانكا

٢٧- أفادت الدولة الطرف في ردها بأن الشخص الذي سُجل باسمه طلب الإجراءات العاجلة يقيم في المملكة المتحدة، وأنه لم يُحتف. وقد أُحيل رد الدولة الطرف إلى مقدمي طلب الإجراءات العاجلة للتعليق عليه. ولم يرد أصحاب الطلب على ذلك قط. وقررت اللجنة، بعد العديد من رسائل التذكير، إغلاق الإجراءات العاجلة.

٩ 'توغو

٢٨- تلقت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أول طلبين للإجراءات العاجلة يتعلقان بأحداث وقعت في توغو. وردت الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأحيل ردها إلى مقدمي الطلب للتعليق عليه.

٢- الاتجاهات العامة

٢٩- فيما يتعلق بجميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، ما فتئت اللجنة تُذكر بأهمية بدء عمليات البحث في أسرع وقت ممكن بعد اختفاء الشخص، وبوضع استراتيجيات للبحث عن الشخص المختفي والتحقيق في اختفائه، وبالحاجة إلى إدراك أن هذا التحقيق ضروري جداً لتحديد هوية المسؤولين، وهو أمر قد يثبت أنه حاسم للعثور على الشخص المختفي.

دال- الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو التي أُغلقت أو التي أُبقي عليها مفتوحة لحماية الأشخاص المستفيدين من تدابير الحماية

٣٠- عملاً بالمعايير التي اعتمدها اللجنة في جلساتها العامة في دورتها الثامنة:

(أ) تتوقف الإجراءات العاجلة متى ما عُثر على الشخص المختفي وهو لا يزال قيد الاحتجاز. ففي هذه الحالة، يكون هذا الشخص بالفعل عرضة لخطر الاختفاء من جديد، والوقوع خارج نطاق حماية القانون؛

(ب) تُغلق الإجراءات العاجلة متى ما عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، شريطة ألا يعترض أفراد أسرته أو مقدمو الطلب على هذه الوقائع؛

(ج) تظل الإجراءات العاجلة مفتوحة عندما يُعثر على الشخص المختفي، وطالما ظل الأشخاص المستفيدون من تدابير الحماية في إطار الإجراءات العاجلة معرضين للخطر. وفي هذه الحالة، تقتصر مهام اللجنة على متابعة تدابير الحماية المتخذة.

٣١- وفي تاريخ هذا التقرير، أغلقت اللجنة ما مجموعه ٤٦ إجراءً من الإجراءات العاجلة: فقد عُثِر على الشخص المختفي حياً وأُفرج عنه حياً في ١٧ قضية، وعُثِر على الشخص المختفي ميتاً في ٢١ قضية أخرى.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، علقت اللجنة النظر في ثمانية طلبات تتعلق بإجراءات عاجلة لأن الشخص المختفي عُثِر عليه، لكنه لا يزال قيد الاحتجاز.

٣٣- وفي إجراءين عاجلين، عُثِر على الشخص المختفي ميتاً، لكن الإجراءات العاجلة لا تزال مفتوحة لأن الأشخاص المستفيدين من الحماية لا يزالون يتلقون تهديدات.

هاء- الاستنتاجات والمقررات المعتمدة

٣٤- تُذَكِّر اللجنة بأن عدد طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة ما فتئ يتزايد. وهذا الوضع يتطلب زيادة عاجلة في عدد موظفي أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المكلفين بمعالجة طلبات الإجراءات العاجلة.

٣٥- وتقرر اللجنة أن توجه النظر، في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة، إلى عدم تعاون الدول الأطراف التي لا ترد على طلبات الإجراءات العاجلة، أو ترد عليها رسمياً دون تقديم معلومات ملموسة.